

أصلاح وتأهيل المحبوس بين الشريعة والقانون الوضعي العراقي

م. أركان عبيد مهدي

جامعة صلاح الدين / كلية التربية مخمور/ قسم اللغة العربية

Arkan Obaid Mahde , arkan@uor.edu.krd.com

مستخلص:

الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، اما بعد . قد درست في هذا البحث اصلاح وتأهيل المحبوس بين الشريعة والقانون الوضعي وقسمته الى ثلاث مطالب . المطلب الاول الوسائل التمهيدية في إصلاح المحبوسين وتأهيلهم وعرفت الاصلاح ، واما المطلب الثاني فميزت بين حبس الموقوفين والمحكومين ، التمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم .

وفصلت بين المحكومين على أساس الحالة الصحية . ينبغي الفصل بين عقلاء المساجين ومجانينهم ويتطلب أن المجنون لا يحكم عليه ؛ بالحبس لأنه غير مكلف لكنه لو جن في السجن فإنه يخرج منه لانعدام التكليف . أو يوضع في مصح عقلي إذا خشي منه . جاء في معين الحكام : (ولو جن المحبوس . قال أبو بكر الاسكافي لا يخرج الحاكم . ومما يلحق بالمجنون أصحاب الأمراض النفسية والعصبية وكل أمر يفقد المريض معه الإدراك . وميزت بين سجون الحقوق المدنية والحقوق الجزائية . والتمييز بين حبس الأحداث والكبار .

اما المطلب الثالث فذكرت الخنثى بحسب خاص . وعرفت الخنثى : وايضا فصلت بين حبس الرجال والنساء . وتطرق حبس إلى فردي وجماعي . والفصل على أساس جسامة العقوبة . والتمييز بحسب مكانة المحبوس الاجتماعية والقانونية . وبعدها الخاتمة وفي النهاية اجد لزاماً علي ان اجلي الحقيقة الاتية : انني في دراستي المقارنة هذه لا احاول اصطناع التقريب بين ما هو مقرر في الشريعة الاسلامية الخالدة وبين القوانين الارضية والاتفاقيات الوضعية . لان محاولة التقريب بينهما سيفقد الشريعة الاسلامية عنصر الاصاله والجدد والابداع وقدرتها على ايجاد الدواء الشافي لكل ما يستجد من حوادث وما يطرأ من وقائع .

الكلمات المفتاحية : التأهيل ، الحبس ، الدستور العراقي .

Rehabilitation and reform of prisoners between Sharia and Iraqi positive law

Rehabilitation and reform of prisoners between Sharia and Iraqi positive law

Abstract :

Praise be to Allah, we praise Him, seek His aid and forgiveness, and we seek refuge in Allah from the evils of our own souls. Now then, in this research I have studied the reform and rehabilitation of prisoners between Sharia and positive law and divided it into three sections. The first section deals with the preliminary means of reforming and rehabilitating prisoners and defined reform. As for the second section, I distinguished between the imprisonment of detainees and convicts, and distinguished between prisoners according to the homogeneity of their crimes. And the convicts were separated on the basis of their health status. There should be a separation between sane and insane prisoners. It requires that the insane person not be sentenced to imprisonment because he is not accountable. However, if he goes mad in prison, he is released because he is not accountable. Or he is placed in a mental hospital if he is feared. It is stated in Mu'in al-Hukkam: "And if the prisoner goes mad. Abu Bakr al-Iskafi said, the judge does not release him. The insane are subject to mental and nervous illnesses, and any condition that causes the patient to lose consciousness. It distinguishes between civil rights prisons and criminal rights prisons, and distinguishes between the imprisonment of juveniles and adults As for the third requirement, I mentioned the hermaphrodite in a special prison. I defined the hermaphrodite. I also distinguished between the imprisonment of men and women. I touched upon imprisonment as individual and collective. The distinction is based on the severity of the punishment and the discrimination according to the social and legal status of the prisoner. Then the conclusion. In the end, I find it necessary to clarify the following fact: In this comparative study of mine, I am not trying to create a rapprochement between what is stipulated in the eternal Islamic Sharia and earthly laws and positive agreements Because trying to bring them together will make Islamic law lose its element of authenticity, innovation, creativity and ability to find a cure for all new incidents and events that arise.

المقدمة :

الحمد لله الهادي من استهداه. اما بعد فأنا من عظيم نعمه سبحانه وتعالى علينا ان هدانا للسلام واكرمنا بشريعته الخالدة التي عاجلت شؤون الحياة جميعها ونظمت العبارات والمعاملات والجنايات ... وشددت على ضرورة التمسك بالدين الحنيف تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد ابتغاء وجه الله تعالى ونيل ثوابه. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾⁽¹⁾ فقد اقرت الشريعة الاسلامية اقرت ان الانسان خليفة الله في ارضه فشرعت له من الحقوق والحريات التي تناسبه وفرضت عليه من الواجبات التي يستطيع لها حملاً. قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾⁽²⁾ فجميع ما منحه الله للانسان في ماله وبدنه ... لم يكن يوماً بمنأى عن المسؤولية او اعتداء بني ادم فلا يتصور وجود مجتمع خالٍ من الجريمة حتى في عصر خير الخلق عليه الصلاة والسلام ذلك ان الانسان كائن مختلف الاطوار ، يسمو باخلاقه حيناً فيتحسس آلام ابناء جنسه ويشاطرهم الاحزان ويسهم في اسعادهم بكل ما يملك من قدرات ووسائل وينحدر باخلاقه حيناً الى مستوى ... فيقتل ويسرق وينهب ... فلا غرابة ان نجد الاعتداء على النفس الانسانية قديماً قدم هذه المعمورة وذلك يوم ان قتل قابيل اخاه هابيل قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽³⁾ لذلك اقتضت حكمة الله البالغة ورحمته الواسعة ان شرع العقوبات على الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم ببعض في الانفس والاموال.. فوضع لكل

جناية ما يناسبها من عقوبة بانها كفيلة بردع الجاني ... اللهم اذا طبقت كما ارادها - جل في علاه - وترك بعضها الى الامام العادل (رئيس الدولة) وهي العقوبات التعزيرية. وان القوانين بشقيها المدني والجزائي لم تحقق عدلاً او امناً في موطنها الاصلي أي: العالم الغربي كما اثبتت الدراسات المتخصصة ذلك. فكيف يمكن لها ان تحقق العدل او الامن لمستورديها من العرب والمسلمين؟⁽⁴⁾ اما الشريعة الاسلامية فقد امتازت بالشمول والسمو والدوام غايتها اقامة مجتمع تنظم الحقوق فيه على وفق قواعده المقررة ثم تقرر العقوبات الرادعة لكل من يزيغ عن جادة الصواب لهذا لم تكن الجريمة في ظل التشريع الاسلامي ظاهرة عامة بل انكششت على نفسها وكادت تختفي تماماً فترة ليست بقليلة فلا غرابة في ذلك ولا عجب لان الذي شرع هذه الاحكام ونظم هذه التشريعات هو خالق النفس الانسانية العالم بما يصلحها وما يفسدها البصير باعمالها ما ظهر منها وما بطن قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽⁵⁾.

اسباب اختار الموضوع : لعل من العوامل التي دفعني المضي في فكرة الكتابة في هذا الموضوع هو ما شاهدته عبر قنوات التلفاز وسمعته من برامج تناولت احوال المسجونين في مختلف السجون العراقية وما لاقوه من اهانه وتعذيب جسدي ومعنوي . امام هذه الاسباب تجلت الفكرة في مخيلتي وقررت ان استعين بالله وان اكمل ما جادت به قريحتي من خواطر وافكار والتي ارجو من الله ان يكتب لها النجاح.

اهمية البحث : تبرز اهمية البحث من خلال الموضوع الذي يعالجه فهو يتكلم عن السجن .

(4) احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية [ص 10]

- مكتبة المنار - الاردن - 1987 م.

(5) سورة الملك / 14 .

(1) سورة الذاريات / 56 .

(2) سورة المؤمنون / 115 .

(3) سورة المائدة / 30 .

المصادر والمراجع .

بعض الدراسات السابقة: الجهود السابقة في الموضوع

لقد تعرض الأئمة الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية قديماً وحديثاً إلى أسباب الحبس أهمها:

1. الإمام: أبو يوسف القاضي في كتابة الخراج .
2. الإمام: القرافي في كتابه الفروق .
3. الإمام: العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الاحكام في مصالح الانام .

4. الإمام: الطرابلسي في مصنفه معين الحكام⁽¹⁾ .
- كما حضي موضوع السجن واحكامه ومعاملة السجناء بجهود بعض المعاصرين منهم:
1. الموسوعة الفقهية الكويتية [282/16-330] .

2. الاستاذ: محمد بن عبد الله الاحمدي في مؤلفه: حكم الحبس في الشريعة الاسلامية (السجن، الملازمة، النفي).

3. الدكتور: حسن ابو غدة في كتابه: احكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام .

4. الدكتور: ابو سريع محمد عبد الهادي في كتابه: فقه السجن والمعتقلات .

وغير ذلك من مؤلفات وابحاث قديماً وحديثاً لم يتيسر لنا الاطلاع عليها .

المطلب الاول :الوسائل التمهيدية

في إصلاح المحبوسين وتأهيلهم

الإصلاح: هو إحداث تغيير نوعي في نمط الاستجابة للمؤثرات المحيطة بالفرد سواء أكانت المؤثرات داخلية أم خارجية، وهذا التغيير النوعي

لنقف على حقيقة الانظمة في السجون عبر تاريخها الطويل وما تعرض إليه السجناء من وحشية وظلم واضطهاد ... أهى من الإسلام في شيء؟ أم أن الإسلام جاء ثورة على جميع الانظمة القديمة ومنها السجن؟ وهل يجوز التوسع في هذه العقوبة حتى غدت جوهر العقوبات في الانظمة الوضعية؟ وهل للسجن أثر في عبادة المسجون وتصرفاته المختلفة؟ في الاجابة عن هذه الاسئلة وغيرها تكمن أهمية الموضوع.

منهج البحث : لقد حرصت خلال بحثي عن ابراز بعض جوانب العظمة والاقتدار في تشريعنا الإسلامي الخالد وسعة الاجتهادات في المسائل وقدرته المستجدة على الوفاء بما يطرأ عليها من مطالب الحياة من غير شطط عن كتاب الله أو زيغ عن سنة نبيه وما انعقد عليه اجماع الأمة أو من قبيل القياس . وقسمته إلى ثلاث مطالب . المطلب الاول الوسائل التمهيدية في إصلاح المحبوسين وتأهيلهم وعرفت الاصلاح، واما المطلب الثاني فميزت بين حبس الموقوفين والمحكومين ألتمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم . وفصلت بين المحكومين على أساس الحالة الصحية .ينبغي الفصل بين عقلاء المساجين ومجانينهم .وميزت بين سجون الحقوق المدنية والحقوق الجزائية . و التمييز بين حبس الأحداث والكبار . اما المطلب الثالث فذكرت الخنثى بحبس خاص . وعرفت الخنثى : الخنثى: هو من له أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة أو ليس له شيء منهما لكنه يبول من ثقب في مكانها ؛ وايضا فصلت بين حبس الرجال والنساء . وتطرقت الحبس إلى فردي وجماعي . والفصل على أساس جسامة العقوبة . والتمييز بحسب مكانة المحبوس الاجتماعية والقانونية .وبعدها الخاتمة .و ثم

(1) ينظر [ص] وما ذكرناه هو على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

غزاره يصدر القاضي الحكم أو التدبير الملائم له⁽⁴⁾. والعناصر التي يشملها الفحص هي: العضوية والعقلية والنفسية والبيئية والعائلية، ويجب أن يراعى الحالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: (كل ذلك يؤدي إلى تحديد العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة)⁽⁵⁾. وللفحص أهمية كبيرة وذلك لبيان نوع المعاملة العقابية بحيث تتلائم هذه المعاملة مع شخصية المحكوم عليه وتقويمه⁽⁶⁾.

ثانياً: التصنيف

التصنيف شرعاً: هو عملية تقييم وتصنيف السجناء بناء على عدة عوامل مثل نوع الجريمة، السجل الجرمي، السن، الجنس، والمستوى التعليمي، وذلك بغرض تنظيم الأيداع في المؤسسات العقابية المناسبة وتقديم برامج تأهيلية ملائمة لكل فئة من السجناء⁽⁷⁾.

التصنيف: هو تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه في الظروف ثم توزيعهم على المؤسسات والأقسام العقابية، بغية إخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم⁽⁸⁾. ويهدف التصنيف إلى وضع البرنامج العلاجي والتأهيلي والإصلاحي لكل فئة من فئات المسجونين كما يؤدي إلى التوفير في المال والجهد جراء تطبيقه على فئات لا على أفراد. وعلى

في الاستجابة يتبعه تغيير في نمط سلوك الفرد وتصرفه حيال المثيرات والمحظورات في الموقف⁽¹⁾. أي أن الإصلاح يعني إحداث تغيير في مدى استجابة الفرد للمؤثرات المحيطة به وتوظيف ذلك لصالح القيم والعادات الحميدة، التي ينادي بها المجتمع لتحقيق مصلحة الجماعة. وحتى يتحقق ذلك لا بد أن يوضع برنامج إصلاحي يقوم على أسس علمية سليمة والمتابعة المتواصلة لنرى من خلاله مدى قابلية النزول في إحداث تغيير في سلوكه (لكن قبل تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل لا بد من القيام بعملية الفحص والتشخيص لكل نزول في بداية وصوله إلى المؤسسة العقابية لكي تحدد حالته ودرجة خطورته ووضع النفس والصحي من أجل وضعه في القسم الذي يلائم حاله)⁽²⁾ لذلك سوف نتكلم عن الوسائل التمهيدية للإصلاح والتأهيل وهما:

أولاً: الفحص

الفحص شرعاً: هو فحص يتم إجراؤه للمسجون بغرض تقييم سلوكهم وأحوالهم الصحية والنفسية؛ وذلك بهدف تحقيق العدالة وتطبيق العقوبات المناسب⁽³⁾.

الفحص: هو دراسة شخصية المذنب في جميع جوانبها الإجرامية المختلفة للوصول إلى مجموعة من الحقائق والمعلومات بحيث تسمح بتنفيذ العقوبة والتدبير بشكل سليم، وذلك بتكوين ملف الشخصية بحيث يوضع تحت نظر القاضي وعلى

(4) المؤسسات العقابية - أهروش [ص 138]، أنظمة السجون [ص 213]، تطور مفهوم السجون - د. عبد الفتاح خضر [ص 36].

(5) مبادئ علم العقاب - شويش [ص 39].

(6) أنظمة السجون [ص 216].

(7) الموقع الإلكتروني: www.mail.almerja.com

(8) مبادئ علم الإجرام والعقاب فوزية عبد الستار [ص 355]، وقريب من هذا عرفه د. جلال شروت - الظاهرة الإجرامية [ص 128، 129].

(1) الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجناحين - عريم [ص 161].

(2) مجلة القضاء بحث بعنوان: الوسائل التمهيدية للإصلاح والتأهيل. د. شويش وسعيد حسب الله [ص 131].

(3) الموقع الإلكتروني: www.mail.almerja.com

6. الفصل بين المحكومين وبين الموقوفين.
7. عزل المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة عن المجرمين المحكومين.
8. الفصل على أساس مدة العقوبة.
9. عزل المجرمين المذنبين لعجزهم عن أداء التزامات مالية عن غيرهم⁽⁵⁾.
- جاء في أصول الشرائع: وأقبح الطرق وأرذوها جعلهم - أي المساجين - في صعيد واحد فترى السارق بجانب القاتل والصغير بجانب الهرم والجاني والمدين معاً ففسد الأخلاق أو يتم إفسادها ويتعلم كل مسجون صفة مضاجعه وتذهب صحتهم لتراكم أنفاسهم المتنوعة في مكان واحد.. كل هذه أمور تشوش الفكر ولا تدع للمسجون وقتاً ينظر فيه إلى أمره فيتوب ويجهد النفس على حسن السير والسيرة.. كما أن هذه الطريقة تقوي القلب على عدم الاكتراث بالعار لأن كلاً ناظراً لأخيه ومنظور له فلا عتاب ولا نصيحة إذ لا يتصور النصيح من جان لجان لأن المرء بعيد في العادة عن الطعن في ذاته..⁽⁶⁾ وسوف نوضح ذلك بالآتي:

المطلب الثاني :

- 1 - التمييز بين حبس الموقوفين والمحكومين الموقوفون: هم أهل الريبة والتهمة ولم يصدر بحقهم حكم قضائي⁽⁷⁾.
- وهذا النوع من (الحبس) من سلطة الوالي لأنه من اختصاصه من حيث الإشراف والإدارة⁽⁸⁾.

(5) لمزيد من التفصيل ينظر: إصلاح وتأهيل المجرمين [ص194، 195]، أنظمة السجون [ص225].

(6) أصول الشرائع - ترجمة: احمد فتحي فندي [2/9] باختصار.

(7) الموسوعة الفقهية - الكويت [16/318].

(8) المرجع نفسه.

ضوئه يتم تحديد أسس البرامج وكيفية التعامل مع الأشخاص، وتحليل المشاكل التي يعرضها السجين وذلك باستخدام وسائل فنية متيسرة كالبحث الاجتماعي والفحص الطبي ومتابعة هذه البرامج ووضعها موضع التنفيذ وملاحظة تقدم سير العلاج على السجين⁽¹⁾.

أما في الإسلام: فقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك قبل أربعة عشرة قرناً حينما أودع يوسف الصديق عليه السلام السجن عندما اتهمته امرأة العزيز بأنه أراد بها سوء ﴿قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾⁽²⁾ فهذه قضية جنائية بالمقابل دخل معه السجن فتيان ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ﴾⁽³⁾ وسبب حبسهما هو اتهامهما بمحاولة قتل الملك، فجمع بينهما بحسب نوع الجريمة⁽⁴⁾.

ويقوم التصنيف على أسس عدة يجب مراعاتها ولعل أهمها:

1. سن النزول: فيجب التصنيف حسب الفئات العمرية فيفصل بين الأحداث عن البالغين عن المسنين.
2. الجنس: فيفصل بين الرجال والنساء بما يقتضيه من تخصيص مؤسسة أو قسم لكل جنس.
3. الخطورة الإجرامية: فيفصل بين المبتدئين وبين محترفي الإجرام.
4. الفصل بين مرتكبي الجرائم العمدية والجرائم الخطأ.
5. الفصل بين الأصحاء وبين المرضى.

(1) إصلاح وتأهيل المجرمين - عريم [ص182، 183].

(2) سورة يوسف / 25.

(3) سورة يوسف / 35.

(4) ينظر: تفسير ابن كثير [2/477]، زاد المعاد، ابن القيم

[4/222]، أسباب التأويل - الخازن [3/45].

قال: إن من أولى المهام التي يتولاها القاضي الجديد عند تسلمه منصب القضاء هو تفقده لأحوال المحبوسين من خلال إبراده لرجل ثقة أمين، ومعه شاهد عدل ليقوم بذلك بهدف إطلاق من يجوز إطلاقه وإقامة الحد على الجناة⁽⁵⁾.

وقد كان النظر في أحوال المتهمين من اختصاص القاضي ثم قلصت هذه الصلاحيات وأدخلت من صلاحيات الوالي واتخذ سجناً خاصاً للنظر في أحوال الموقوفين. أما القاضي فقد أوكل إليه النظر في الأمور المدنية والجزائية واتخذ سجناً لذلك⁽⁶⁾. وتظهر أهمية التفرقة بين هذين النوعين من السجون بالآتي:

أ. الأشخاص الذين يضمهم كل نوع، فقد يضم حبس الوالي أهل الريّة والفساد في حين يضم حبس القاضي المحكومين.

ب. حق التوكيل للشخص المحبوس في حبس الوالي لأداء الشهادة عنه أمام القاضي إذا منع من الخروج، وليس ذلك لمن في حبس القاضي لإمكانية خروجه بإذنه وكذلك التوكيل في سماع الدعوى على المحبوس⁽⁷⁾.

موقف القانون:

نص ق.س.أ إلى التمييز في الحبس بين الأشخاص الموقوفين وبين المحكومين فقد نصت مادة [20 / 1] على: يعزل السجناء الذين يكونون رهن المحاكمة

فهؤلاء يخصص لهم غرف متجاورة لكل فئة منهم على حدة على وفق الآتي:

أ. المتهمون في جرائم القتل.

ب. المتهمون في جرائم المخدرات.

ت. المتهمون في جرائم بسيطة.

وعلى ذلك لا يجوز الجمع بين هؤلاء النزلاء في غرفة واحدة عند اتحاد الجريمة وفي حالة التحقيق ينبغي على إدارة المؤسسات أن تحذر من عدم التقاء النزيل بغيره⁽¹⁾.

أما المحكومون: فهم من وجب عليه حق وقامت به البينة وهو من سلطة القاضي⁽²⁾. وعلى ذلك ينبغي في تقسيمهم تخصيص غرف متجاورة لكل فئة منهم على حدة وفق التقسيم الآتي - ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

أ. المحكوم عليهم بحبس مدة لا تتجاوز السنة.

ب. فصل أصحاب العود عن غيرهم من النزلاء.

ت. ذووا السوابق من المحكوم عليهم أياً كانت مدة العقوبة.

ث. المحكوم عليهم بالسجن لمدة طويلة⁽³⁾.

ويبرز دور القاضي في النظر في الأمور التي تتعلق بالناس أنفسهم ولا سيما الخصومات والنزاعات فيكون الفصل فيها من الواجبات الرئيسة للقاضي⁽⁴⁾.

وقد أكد الفقيه الماوردي هذه الحقيقة عندما

(5) ينظر: أدب القاضي [222-220 / 1].

(6) ينظر: الأحكام السلطانية - الماوردي [219، 221].

الطرق الحكيمة - ابن القيم [105-103].

(7) ينظر: الخراج - أبو يوسف [163، 190]، المدونة -

الإمام مالك [5 / 489]، تبصرة الحكام - ابن فرحون

[1 / 304]، الأحكام السلطانية - الماوردي [219]،

المغني - ابن قدامة [9 / 48].

(1) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود - سعد بن طقير [141، 1 / 140] ط 1 - 1994.

(2) الموسوعة الفقهية - الكويت [16 / 318].

(3) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود - ابن ظفير [141، 1 / 140].

(4) ينظر: السجون في العصر العباسي - أيمن التميمي [92].

وسوء في المعاملة. جاء في المحيط: (فإن كان هذا المحبوس لا يزال يهرب من السجن يؤديه القاضي بأسواط لأنه ظهر منه هتك حرمة سجن القاضي وتمرده وعناده فيؤديه بأسواطه حتى يمتنع عن ذلك ويكون عظة لغيره)⁽⁶⁾.

وقال بعض فقهاء الاحناف⁽⁷⁾: إذا خشى القاضي على المحبوس أن يفر من سجنه حوله إلى سجن اللصوص إذا كان لا يخاف عليه منهم وذلك لأن القاضي يحتاج إلى حفظه وسجن اللصوص أحسن والرقابة ثمة أكثر فيحول إليه.

موقف القانون:

نص ق.م.س.ع. مادة [32] على: يودع السجن الذي صدر عليه حكم الحبس لمدة سنة أو أكثر في مركز الاستقبال والتشخيص لغرض الدراسة والتشخيص والتصنيف من قبل اللجنة الفنية وبعد انتهاء عملية التصنيف ينقل إلى القسم الذي تعينه اللجنة الفنية على وفقاً لما تسفر عنه الفحوص على أن لا يبقى في مركز الاستقبال أكثر من شهرين. كما نصت المادة [35 / 3] على توزيع النزير على القسم الذي يعتبر أكثر ملائمة لحالته في السجن.

المادة [33] قسمت المحبوسين إلى قسمين:

أ. السجناء الذين يدخلون لأول مرة.

ب. السجناء العائدون.

أما المادة [34] فقد كانت أكثر تخصيصاً حيث نصت [ف / 2] على تحديد القسم الأكثر ملائمة لحالة السجن. كما كانت المادة [36] أكثر دقة حيث نصت [ف / 4] على مدى خطر المجرم على

عن السجناء المحكوم عليهم⁽¹⁾.

كما نص ق.م.س.ع. مادة [38] على اللجنة الفنية أن توصي بنقل السجن من قسم إلى آخر في السجن حسب مقتضيات حالته.

2. التمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم.

صنف السادة الاحناف⁽²⁾ نزلاء سجون الجرائم إلى أقسام ثلاثة:

آ. أهل الفجور (الدعارات والمفاسد الخلقية).

ب. أهل التلصص (السرقا ونحوها).

ت. أهل الجنايات (الاعتداء على الأبدان).

وقد ظل العمل قائماً وفق هذا التصنيف إلى القرن الثامن الهجري حيث كان الحكام المسلمون يميزون بين أصناف المسجونين، فكانت هناك سجن للسياسيين وثاني لأهل الجرائم وثالث للصوص وقطاع الطرق⁽³⁾. وذلك لما يتصف به السجناء من سرعة الحركة وخفت اليد وقد كان لهؤلاء (اللصوص) سجناً خاصاً عرف بهذا الاسم⁽⁴⁾. وكان لا يحول إلى هذا السجن إلا المجرمون الذين يخشى فرارهم⁽⁵⁾.

ولقد حظي هذا النوع من السجون باهتمام خاص حيث الحراسة المشددة وتحصين في المباني

(1) "يُعزل السجناء الذين يكونون رهن المحاكمة عن السجناء المحكوم عليهم".

(2) حاشية ابن عابدين [5 / 370]، بدائع الزهور في وقائع الدهور - ابن أبياس الحنفي - تحقيق: محمد مصطفى [2 / 196].

(3) أحكام السجون - د. أبو غدة [324]، فقه السجون والمعتقلات - د. أبو سريع [289] نقلاً عن الخطط المقرزية [2 / 187-189].

(4) حاشية ابن عابدين [5 / 379]، أحكام السجون - الوائلي [69].

(5) حاشية ابن عابدين [5 / 379].

(6) المحيط البرهاني - كتاب القضاء - تحقيق: عبد الغفور أسامة [332].

(7) ينظر: البدائع - الكاساني [7 / 775]، المبسوط - السرخسي [20 / 88]، المحيط البرهاني - كتاب القضاء [ص 332].

[2] يجب ملاحظة وعلاج المسجونين المصابين بشذوذ أو أمراض عقلية أخرى في مؤسسات متخصصة في هذا الشأن تحت إدارة طبية.

كما نصت المادة [15] من ق. س. أ. على يعاين الطبيب كل سجين على انفراد في أقرب وقت ممكن بعد إدخاله السجن ويدون حالته الصحية وغير ذلك من التفاصيل المقررة ويعزله عن سائر السجناء بالقدر المستطاع، ريثما تجري معانيته على هذه الصورة كما نصت المادة [24] من القانون ذاته على وضع الشخص المختل عقلياً في مكان صالح لحفظ مختلي القوى العقلية لمعالجتهم أما ضمن سجن من السجون وأما في مكان آخر ويبقى الشخص الذي ينقل على هذه الصورة في المكان المشار إليه حتى يشهد الطبيب أنه قد أصبح سليم العقل.

كما نص ق. س. ع. مادة [34] على دراسة حالة السجين الاجتماعية وتقارير عن صحته الجسمية والعقلية ... مادة [35/2] يوضح السجين في القسم الذي يعتبر أكثر ملاءمة لحالته في السجن.

4. التمييز بين سجون الحقوق المدنية والحقوق الجزائية.

ميز الفقهاء بين سجون الحقوق المدنية والحقوق الجزائية، فالأول يحبس به أصحاب المعاملات المدنية كالدين⁽³⁾ ولعل هذا النوع من الحبس الذي جاء ذكره في رسائل عمر بن عبد العزيز إلى ولاته قائلاً: (ولا تجمع بين من حبس في دين وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد)⁽⁴⁾.

(3) ينظر: أدب القاضي - الخصاص [2/375]، المنتظم - ابن الجوزي [7/256]، الموسوعة الفقهية - الكويت [16/319]، قصة الحضارة - ول ديورانت - ترجمة: زكي محفوظ [1/392] ط2 - القاهرة 1956.

(4) الطبقات الكبرى - ابن سعد [5/356].

المجتمع وتصنيفه على هذا الاساس.

أما ق. س. أفقد نص على تفريد المعاملة العقابية وأفراد السجين الذي يكون له تأثير سلبي على زملائه أو إتيان أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة [35] فيعاقب وفق أحكام مادة [36، 37] بالحبس الانفرادي ...

كما نص ق. س. ع. مادة [52/5] على عقوبة الحبس الانفرادي لمن كان له تأثير سلبي على زملائه⁽¹⁾.

3. الفصل على أساس الحالة الصحية.

ينبغي الفصل بين عقلاء المساجين ومجانينهم ويتطلب أن المجنون لا يحكم عليه بالحبس لأنه غير مكلف لكنه لو جن في السجن فإنه يخرج منه لانعدام التكليف. أو يوضع في مصح عقلي إذا خشي منه. جاء في معين الحكام: (ولو جن المحبوس. قال أبو بكر الاسكافي لا يخرج من الحاكم)⁽²⁾. ومما يلحق بالمجنون أصحاب الأمراض النفسية والعصبية وكل أمر يفقد المريض معه الإدراك.

موقف القانون:

نصت ق. ح. أ. مادة [50/1] على: الأشخاص الذين يثبت أصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجون ويجب أن تتخذ التدابير لنقلهم بأسرع ما يمكن إلى مؤسسات الأمراض العقلية.

(1) تنص على إمكانية تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي على الأفراد الذين يمتلكون تأثيراً سلبياً على زملائهم، وذلك بهدف ضمان استقرار الأفراد في الخدمة وضمان تحقيق الأهداف المؤسسية.

(2) معين الحكام - الطرابلسي [194]، وينظر: حاشية الدسوقي [3/282]، اسنى الطالب - الأنصاري [2/189]، مغني المحتاج - الشربيني [4/156]، كشاف الصناعات - البهوتي [6/122]، مدى صلاحية الحاكم بالتعزير - كوكش [ص288].

[3] وقانون أ. رقم [39] لسنة [1963] مادة [94] فقد عرف الحدث بأنه: من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

والبلوغ: هو إنهاء مرحلة الصغر أي عدم التكليف والدخول في مرحلة التكليف⁽⁵⁾. ويعرف البلوغ بعلامات عدة منها: الاحتلام، الحيض، الحمل ...

والحدث في الإسلام ليس أهلاً لإيقاع العقوبة الشرعية عليه وذلك لعدم التكليف⁽⁶⁾، قال عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة.. وعن الصبي حتى يحتلم)⁽⁷⁾. وعلى ذلك أوجب الشريعة الغراء تأديب الحدث لا على سبيل العقوبة بل على سبيل الإصلاح والتأديب.

وقد ذكر طائفة من الفقهاء⁽⁸⁾ أن من كان دون عشر سنين، يزجر عن المنكرات والمفاسد فإن أتم العشر، أدب بالضرب لقوله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر...) ⁽⁹⁾ كما ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبياً تأديباً له⁽¹⁰⁾.

وقد ذكر ابن مفلح: أنه إذا زنى ابن عشر أو بنت عشر عزز⁽¹¹⁾.

(5) معجم لغة الفقهاء

(6) بدائع الصنائع - الكاساني [7/63].

(7) أخرجه الترمذي [1423] والنسائي [7344].

(8) حاشية ابن عابدين [4/78]، تبصرة الحكام - ابن فرحون [2/261]، أسنى المطالب - الأنصاري

[4/162]، المغني - ابن قدامة [1/615]، البحر الزخار - المرتضى [5/213].

(9) أخرجه أبو داود [494، 495]، الترمذي [407]، أحمد [2/180، 187].

(10) ينظر: مسلم بشرح النووي [11/222].

(11) الفروع - ابن مفلح [6/106]، وينظر: تبصرة الحكام - ابن فرحون [2/246].

أما الثاني فيحبس فيه الأشخاص المحكومون بالجرائم كالاغتداء على الأبدان والأعراض⁽¹⁾.. وقد حرص الإسلام على تمييز كل صنف منهم بحبس خاص خوفاً من تفشي داء العدوى بين النزلاء⁽²⁾، كما أن لكل صنف من النزلاء معاملة خاصة تختلف عن غيره من حيث البرنامج العلاجي وأسلوب المعاملة العقابية ومن حيث التأديب والقيود... أو عدمه⁽³⁾.

موقف القانون:

أشار ق.س.أ. مادة [20/3] على عزل السجناء في الدعاوى الحقوقية عن السجناء في الدعاوى الجزائية.

كما نص ق.م.س.ع. مادة [35/1] على وضع السجناء في القسم الذي يعتبر أكثر ملاءمة لحالته في السجن.

5. التمييز بين حبس الأحداث والكبار.

الحدث: هو حديث السن الفتي الحادثة والجمع حدثاء⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: لم أجد في حدود اطلاعي - تعريفاً للحدث لكن يمكن أن يكون بمعنى كل شخص لم يصل إلى مرحلة البلوغ.

أما في ق.ر.أ.ع. رقم [76] لسنة [1983] مادة

(1) حاشية ابن عابدين [5/293]، خبايا الزوايا - بدر الدين - الزركشي - تحقيق: عبد القادر - العاني [269] ط 1 - 1982 - الكويت، المنتظم - ابن الجوزي [7/256].

(2) الفتاوى الهندية [4/414]، أسنى المطالب - الأنصاري [4/306]، الموسوعة الفقهية - الكويت [16/319].

(3) ينظر: تبصرة الحكام - ابن فرحون [2/162]، معالم القرية - ابن الأخوة [155، 167، 184]، الموسوعة الفقهية - الكويت [16/319].

(4) لسان العرب - ابن منظور [1/582] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية [160].

أصلحها وانفعها للمجتمع وعلى ذلك فإني أميل إلى ترك عقوبة الحدث إلى رأي الحاكم.

مسألة: مكان حبس الأحداث:

ذهب معظم الفقهاء إلى القول: إن الحدث لا يحبس في المؤسسات العقابية وإنما يحبس في بيت أبيه أو وليه. وقالوا: إن المرتدة الصغيرة ونحوها تحبس عند وليها حتى تتوب⁽⁶⁾.

فقد روي أن القاضي سحنون أخذ غلاماً مرداً بطلين يفسدون بالدراهم فوضع في أرجلهم القيد وحبسهم مقيدين في بيوت آبائهم⁽⁷⁾.

وقال: (فمن الناحية النظرية هذا التدبير أقرب إلى طبيعة الأمور لأنهم أعرف الناس بالحدث وميوله ونزعاته. وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه والمطالبون شرعاً بالعناية به وتربيته وهم لهذا كله أقدر على محاولة إصلاح الجانح الصغير متى سلم إليهم)⁽⁸⁾. وقال آخر متحدثاً عن فلسفة الشريعة بالفصل بين الأحداث وغيرهم: (وذلك حماية لهم من الأضرار الجسمية والنفسية وغيرهما، ويؤيد هذا ما روي أنه كان من غير المسموح به عند المسلمين حبس الصغار مع الكبار لما قد يتعرض له الصغار من فساد؛ لأن أغلب المحبوسين الكبار حبسوا لفسادهم، فهم مظنة الفساد حتى يتوبوا. وذلك لأن الفتنة متوقعة الحدوث من السجناء الفاسدين، لذا ينبغي العمل بمبدأ سد الذرائع وهذا يدل على

مسألة: آراء الفقهاء في حبس الحدث

تباينت آراء الفقهاء في حبس الحدث - على سبيل التأديب والإصلاح - وذهبوا إلى ثلاثة آراء نوجزها بما يأتي:

الأول: ذهب بعض الحنفية إلى القول بحبس الحدث تأديباً له، لأنه مؤاخذ بحقوق العباد، فيتحقق ظلمه ولئلا يعود إلى مثل فعلته ويتناول على أموال الناس، وعلق بعض أصحاب هذا القول الحبس على وجود أب أو وصي للحدث، ليضجر فيسارع إلى قضاء دينه⁽¹⁾، قال الطرابلسي: (للقاضي أن يحبس الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة)⁽²⁾.

الثاني: وبه قال جمهور الفقهاء⁽³⁾: أن الحدث لا يحبس فلو مارس الحدث التجارة أو استهلك مال غيره أو أضر به، فلا يحبس لعدم التكليف ولا يمنع من تأديبه بغير الحبس⁽⁴⁾.

الثالث: وهو قول السرخسي - من فقهاء الحنفية - إلى حبس الولي أو الوصي لتقصيره في حفظه ولأنه مخاطب بأداء المال عنه⁽⁵⁾.

الرأي الراجح:

حبس الحدث سواء أكان حبس عقوبة أم على سبيل التأديب والإصلاح يدخل في باب التعازير، وهو عقوبات فوضت إلى الحاكم المسلم ليقع

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين [5/426]، الفتاوى الهندية [3/413]، الموسوعة الفقهية - الكويت [16/318].

(2) معين الحكام - الطرابلسي [ص174].

(3) يعني ذلك اتفاق أكثرهم عليه كاتفاق ثلاثة من الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة على حكم شرعي وانفراد الإمام الآخر عنهم بقول ونحو ذلك.

(4) ينظر: المبسوط - السرخسي [20/91]، حاشية الدسوقي [3/280]، الفتاوى الهندية [3/413]، الموسوعة الفقهية - الكويت [16/317]، [318].

(5) المبسوط - السرخسي [20/91].

(6) ينظر: حاشية ابن عابدين [4/253]، المعيار المعرب ||
الونشريسي [1/252].

(7) أحكام السوق - يحيى بن عمر الأندلسي - تحقيق: حسن حسني [135] الشركة التونسية.

(8) جرائم صغار السن - د. رضا عبد الحكيم رضوان، بحث منشور في مجلة العربي - العدد [459] - 1997 - الكويت.

كما أخذ المشرع العراقي بعقوبة الحبس وأطلق عليها لفظ (الإيداع) وجعلها من التدابير العلاجية لجنوح الأحداث فقد نص القانون السابق مادة [10] على إيداع الحدث الجانح في مدارس التأهيل حسب سن الحدث. كما نص [ف/ 2] من المادة السابقة على إيداع الصبي في مدرسة تأهيل الصبيان [ف/ 3] يودع الفتى في مدرسة تأهيل الفتيان ولمدة معينة يحددها القاضي طبقاً للقضية المعروضة أمامه⁽³⁾.

وبصورة عامة نص القانون على أن لا تزيد مدة إيداع الصبي على خمس سنوات والفتى على سبع سنوات كما جاء ذلك في المادة [76] من القانون ذاته.

كما أوجب القانون ذاته مادة [2/ 77] إيداع الحدث مدة ما بين خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت الجناية التي ارتكبها الحدث معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام حسب سن الجانح. كما أشار ق.س.أ مادة [20/ 2] على: يعزل الأشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر عن الأشخاص الذين تجاوزوا هذا السن. من خلال ما سبق بيانه يظهر لنا أن المشرع العراقي والأردني يتفقان مع ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين في تقرير عقوبة الحبس التأديبية للحدث وأن تبيين معناها في جعل عقوبة الحدث مقيدة بحددين أدنى وأعلى خلافاً لمن ذهب إليه الفقهاء من عدم تحديدها حيث أناطوا أمرها إلى الحاكم ليختار ما يراه

(3) المقصود بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين؟ هو إيداع الفتى الحدث في مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله خلال المدة المقررة في الحكم وقد عرفت الفقرة 2/ ب من المادة الأولى من قانون رعاية الأحداث رقم 64 لسنة 1972 بأن الفتى من اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة

أن الإسلام سبق الغرب في هذا الأمر كغيره⁽¹⁾. ومما هو جدير بالذكر أن عند معاقبة الحدث بقتيد أو حبس ونحوهما، ينبغي على القاضي أن ينظر في حال ولي الأمر من حيث الصلاح والفساد، فإن كان الولي ممن عرفوا بالصلاح والاستقامة وباستطاعته أن يردع هذا الحدث ويمنعه من معاودة فعله فينبغي للقاضي الاكتفاء بعقوبة اللوم وإيكال أمره إلى ولي أمره. أما إذا عرف بالفساد والانحلال ولا يستطيع ردع ابنه، فينبغي على القاضي إيداعه في مؤسسات رعاية الأحداث وهذا ما يطالب به المصلحون وإن كان سجن الأحداث هو الوجه الآخر للسجون بمعناها الأعم. (وإن كانت في الواقع معادلة العقوبة الحبس فقد أصبحت الإصلاحات أهم نوع من أنواع السجون الخاصة في جميع الدول)⁽²⁾.

موقف القانون:

[ف/ 2] يجب أن تشمل طائفة المسجونين الصغار على الأقل كل الأشخاص الخاضعين لاختصاص محاكم الأحداث. ولا يجوز كقاعدة عامة أن يحكم على مثل هؤلاء الأشخاص الصغار بعقوبة السجن.

أما ق.ر.أ.ع فقد أشار في الباب الثاني إلى تشكيل مجلس الأحداث، مادة [6] كما أشار القانون ذاته إلى دور مدارس التأهيل، المادة [9] فنصت على: تتولى دائرة إصلاح الأحداث التابعة للمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدارة الدور ومدارس التأهيل على وفق الأنظمة الخاصة بها ولمحكمة الأحداث حق الإشراف عليها.

(1) فقه السجون والمعتقلات - د. أبو سريخ [ص 288].
(2) العقوبات الجنائية في التشريعات العربية - د. الشاوي [ص 84].

من مدة كفيفة بإصلاحه وتأهيله.

المطلب الثالث :

1- أفراد الخنثى بحبس خاص.

الخنثى في اللغة: الذي خُلِقَ لَهُ فَرْجُ الذَّكَرِ وَفَرْجُ الْأُنْثَى، أو ليس لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا أَصْلًا، وَالْإِخْتِنَانُ: التَّكْسُّرُ وَاللَّيْنُ وَالْمِيلَانُ، يُقَالُ: خِنْثَ الرَّجُلُ، خِنْثًا، وَتَخِنْثَ، وَانْخِنْثَ، أَي: لَانَ وَتَكَسَّرَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُخِنْثُ؛ لِتَكَسُّرِهِ وَمِيلَانِهِ، وَالْجَمْعُ: خِنْثَاتٌ، وَخِنْثَائِي.

الخنثى شرعاً: الشخص الذي تشابه حاله بين الذكورة والأنوثة، بحيث لا يمكن تحديد جنسه بدقة .

الخنثى: هو من له أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة أو ليس له شيء منهما لكنه يبول من ثقب في مكانها⁽¹⁾.

وهو على نوعين:

أ. غير المشكل: وهذا تعرف فيه الرجولة أو الأنوثة بالعلامات في صغره أو بعد البلوغ كالمبال، ونبات اللحية وكبر الثديين وما إلى ذلك من علامات تميز أحد الجنسين عن الآخر⁽²⁾.

ب. المشكل: هو من لا تتضح فيه هذه العلامات في صغره وبعد بلوغه⁽³⁾.

يقول أحد المعاصرين: (وقد بنيت أحوال الخنثى المشكل على الاحتياط في أمور الدين مخافة أن يكون رجلاً أو امرأة، وبين الفقهاء الأحكام الخاصة بالخنثى المشكل من مثل: ختانه، وإرثه

(1) المجموع - النووي [2/48].

(2) البدائع - الكاساني [7/327]، أسنى المطالب - الأنصاري [1/59]، المغني - ابن قدامة [6/253].

(3) المجموع - النووي [5/118]، المغني - ابن قدامة [6/258].

وموضع وقوفه في صلاة الجماعة وتغسيله بعد الموت وغير ذلك)⁽⁴⁾.

والذي يهمننا في هذا المقام موقع حبسه أيجبس مع الرجال أم مع النساء؟

ذهب الفقهاء إلى إفراجه بالحبس لا مع الرجال ولا مع النساء، بل يجبس وحده أو عند محرم⁽⁵⁾، خشية منه فساد الرجال والنساء (وهذا يحصل بمشاهدته ومباشرته وعشقه، فإذا أخرج من بين الناس وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس، ووجد هناك من يفعل الفاحشة، فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره، وإن خيف خروجه فإنه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس)⁽⁶⁾.

2 - الفصل بين حبس الرجال والنساء.

يعد هذا التصنيف من أقدم التقسيمات المتبعة في العالم وبموجبه يتم الفصل بين الجنسين (الذكور والإناث) وهو أمر طبيعي، وعلّة الفصل هو خطورة قيام الاتصالات الجنسية بين الذكور والإناث خاصة في تلك الظروف المعقدة والتي تؤدي في الغالب إلى هذه الصلات البالغة الضرر على الأفراد والمجتمعات وعلى ذلك يقتضي الوضع فصل سجون الرجال عن سجون النساء⁽⁷⁾. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾⁽⁸⁾. فإذا كان هذا في خير القرون ومع

(4) أحكام السجون - د. حسن أبو غدة [312].

(5) ينظر: حاشية الدسوقي [3/280]، الموسوعة الفقهية الكويت [16/317].

(6) مجموعة الفتاوى - ابن تيمية [15/310].

(7) ينظر: الإجماع والمؤسسات العقابية - محمد سليمان العطار [ص227].

(8) سورة الأحزاب / 52.

على حدة إجماعاً كما أنه لا يكون معهن رجال لوجوب سترهن وتحريمهم من الفتنة وقد أثرت عن بعض الفقهاء العبارات الآتية:
قال أبو حنيفة (رحمه الله): (والمرأة تحبس في محبس النساء)⁽⁷⁾.

وفي التاج والاكليلى: (وحبس النساء بموضع لا رجال فيه والأمين عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها أو لها زوج مأمون معروف بالخير)⁽⁸⁾.

ويتعين أن تنظم مؤسسات حبس النساء بحيث يكون جميع موظفيها من حراس وإداريين من النساء، فإن تعذر ذلك جاز استخدام الرجال ممن عرفوا بالصلاح والتقوى⁽⁹⁾.

أما إذا لم يكن هناك حبس معد لاستقبال النساء، تحبس المرأة عند امرأة أمينة أو عند رجل أمين معروف بالصلاح والفلاح والتقوى كالأخ والأب⁽¹⁰⁾.

(ولا شك أن تقرير مبدأ إفرااد المحبوسات بأماكن خاصة بهن يدل على مدى اهتمام الشريعة برعاية النساء وحفظهن وسداً لذريعة الفساد عند الاختلاط)⁽¹¹⁾.

كما اعترف الكثير ممن بهرتهم حضارة الغرب وثقافتها أن الإسلام سبق غيره من الأنظمة التي تدعو باسم الحضارة والتقدم والمدنية أن الإسلام

أظهر النساء ففي غيرهن أولى وأوجب. قال عليه ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)⁽¹⁾ لأن اجتماع الرجل مع امرأة أجنبية ما من شأنه أن يثير الغرائز ويفتح أبواب الفتنة ويسهل سبيل الفساد.

ومن الأمثلة التي تدل على الفصل بين الجنسين ما فعله ﷺ بأسارى المريسيع فجعلوا ناحية واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وجعل الذرية (النساء والصغار) ناحية واستعمل عليهم شقران مولاه⁽²⁾.

كما قام ﷺ بحبس بنت حاتم الطائي عندما أصابها خيل المسلمين. فقدم بها في سبايا طيء وجعلت في حظيرة باب المسجد حيث كان تحبس بها السبايا⁽³⁾.

كما حبس ﷺ رجلاً من بني قريظة في ناحية وجعل نساءهم وذرايرهم في ناحية أخرى⁽⁴⁾. كما أفرد عمر بن عبد العزيز - في أيام خلافته - محبساً خاصاً للنساء⁽⁵⁾.

وقد نص الفقهاء⁽⁶⁾ على أن يكون للنساء محبس

(1) أخرجه أحمد في مسنده [229]، الترمذي [3/474]، كتاب الرضاع حديث [1171]، الحاكم في المستدرك [1/114]، نصب الراية [4/249]. وصححه ابن حبان والحاكم.

(2) ينظر: الإصابة - ابن حجر [2/150]، التراتيب [1/313].

(3) ينظر: التراتيب الإدارية - الكتاني [1/299]، [300]، السيرة النبوية - ابن هشام [4/325]، الإصابة - ابن حجر [4/329].

(4) شرح المواهب - الزرقاني [2/136].

(5) طبقات ابن سعد [5/356].

(6) ينظر: المبسوط - السرخسي [20/90]، حاشية ابن عابدين [5/379]، المدونة - مالك [5/206]، البحر الزخار - المرتضى [5/138]، جواهر الإكليل

[2/93]، الفتاوى الهندية [3/414].

(7) حاشية ابن عابدين [5/379]، الفتاوى الهندية [3/414].

(8) التاج والإكليل محمد بن يوسف [5/48].

(9) ينظر: الفتاوى الهندية [3/414]، الموسوعة الفقهية - الكويت [16/317].

(10) ينظر: المدونة - مالك [5/206]، الموسوعة الفقهية - الكويت [16/317].

(11) فقه السجون والمعتقلات - د. أبو سريع [ص287].

فقد وقع ليوسف عليه السلام - مع امرأة عزيز مصر ما وقع ونجاه الله من كيدها وبعد ما أثبتت الأدلة براءة يوسف مما رمي به، سجنه عزيز مصر حتى يرى رأيه فيه وقد كان يوسف عليه السلام يحسن لأهل السجن فيداوي مريضهم ويعزي حزينهم ويوسع على فقيرهم لذلك وثق به أهل السجن وأصبحوا يستشيرونه في كل ما يعرض لهم من الرؤيا وغيرها⁽⁴⁾.

ومع قول السادة الفقهاء بأن الحبس لا يكون إلا جماعياً إلا أنهم قالوا: لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع العدد الكثير في موضع يضيق بعضهم على بعض غير متمكنين من أداء عباداتهم من وضوء وصلاة ولا يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم أمام بعضهم بعضاً أو إيذائهم في الحر والقر كما لا يجوز إفراد السجين بحبس منفرد إلا إذا دعت المصلحة ذلك⁽⁵⁾ ومن الأمثلة على ذلك:

أن يكون شخص مصاباً بداء معداً أو يكون خطير الإجرام ويخشى على السجناء من فساده فيحبس منفرداً.

كما روى في الأثر أن رجلاً من العرب ارتد فقتله أحد الصحابة فأخبر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بذلك فقال: (ويحكم فهلا طيتم عليه باباً، وفتحتم له كوة، فأطعتموه كل يوم رغيفاً، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث فلعله يرجع)⁽⁶⁾.

قال ابن فرحون: (المرتد يحبس في أيام استتابته وأي موضع حبس فيه مع الناس أو وحده أجزأ

أولى اهتماماً بحفظ النساء ورعايتهن وسد الذرائع التي تؤدي إلى إفسادها في حين ظل الغرب حتى فترة ليست بالبعيدة لا يهتم بهذا التصنيف ولا يفرق بينهم⁽¹⁾.

موقف القانون:

طالبت الاتفاقيات الدولية الحديثة على وجوب إفراد النساء في حبس خاص على أن يكون جميع موظفيه من النساء، فقد نصت م.ق.ح.أ في المادة [8/1] على: يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسات مستقلة.

مادة [53/1]: في المؤسسة المخصصة لكل من الرجال والنساء يجب أن يوضع القسم الخاص بالنساء تحت إدارة موظفة مسؤولة عليها.

[ف/2]: لا يجوز لأي موظف من الذكور أن يدخل القسم الخاص بالنساء في المؤسسة إلا بصحبة إحدى الموظفات.

[ف/3]: يجب ألا يعهد بمراقبة المسجونات إلا لموظفات من النسوة.

3- تصنيف الحبس إلى فردي وجماعي.

الظاهر من كلام السادة الفقهاء أن الحبس جماعي لا انفرادي⁽²⁾، ولعل مستندهم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَ جُزْئُهُ حَتَّىٰ حِينٍ وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجَنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽³⁾.

(1) ينظر: علم الإجرام - سراج [ص428].

(2) ينظر: المغني - ابن قدامة [8/124]، التراتيب الإدارية - الكتاني [1/295]، فتاوى ابن تيمية [15/310]، حكم الحبس - الأحمدي [319].

(3) سورة يوسف/35، 36.

(4) ينظر: تفسير القاسمي [3538-3537/9].

(5) ينظر: المغني - ابن قدامة [8/124]، التراتيب الإدارية - الكتاني [1/295]، فتاوى ابن تيمية [15/310].

(6) مصنف عبد الرزاق [10/165]، سنن البيهقي [8/207]، المغني - ابن قدامة [8/124].

النظام (الانفرادي) النظام (الجماعي) حيث يوضع المساجين على شكل جماعات في غرفة خلال الليل، أما في النهار فيعملون بشكل جماعات حسب نوع العمل ولعل هذا النظام من أهم الأنظمة المطبقة في السجون⁽⁷⁾. ومن الأمثلة على الحبس الجماعي الآتي حبس ابنة حاتم الطائي⁽⁸⁾ وحبس أبي لبابة وثمامة وحليف بني عامر⁽⁹⁾. كما حبس علي الدعارة مقيدتين في السلاسل في سجونهم⁽¹⁰⁾، كما كان سجن المنصور جماعياً⁽¹¹⁾.

أما الوقائع على الحبس الانفرادي منها: حبس الحطيثة⁽¹²⁾ وسهيل بن عمر⁽¹³⁾ وغيرهما.
موقف القانون:

أشار ق.س.أ إلى موضوع العزل مادة [19] على أن يحبس الذكور والإناث من السجناء في أقسام منفصلة في السجن بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما.

كما نصت المادة [20] من القانون السابق على تقسيم النزلاء إلى أقسام ثلاثة، حيث يعزل بين النزلاء الذين يكونون رهن المحاكمة عن السجناء المحكوم عليهم كما يعزل بين الأحداث وبين غيرهم كما يعزل بين السجناء في الدعاوى الحقوقية

(7) المرجع السابق.

(8) ينظر [ص العقوبات الجنائية في التشريعات العربية - د. توفيق الشاوي [ص 82]، وينظر: أصول الشرائع [2/9].

(9) ينظر [ص العقوبات الجنائية في التشريعات العربية - د. توفيق الشاوي [ص 82]، وينظر: أصول الشرائع [2/9].

(10) البحر الزخار - المرتضى [5/138]، جواهر الأخبار - الصعدي [5/138].

(11) الخراج - أبو يوسف [ص 162، 163].

(12) ينظر [ص الخراج - أبو يوسف [ص 162، 163].

(13) ينظر [ص الخراج - أبو يوسف [ص 162، 163].

ويستوثق منه...⁽¹⁾.

روي أن رجلاً شكى إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نشوز امرأته فأخذ عمر المرأة فوعظها فلم تقبل فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها، فقال: (كيف رأيت؟ فقالت: يا أمير المؤمنين ألا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث، فقال له عمر: اخلعها ويحك ولو من قرطها)⁽²⁾. ومن الحالات التي يجوز بها الحبس الانفرادي ما ذكره ابن تيمية: أن المخنث يحبس وحده في مكان واحد ليس معه غيره⁽³⁾.

كما ذهب بعض الفقهاء⁽⁴⁾ أن المدين الماطل لا مانع من حبسه انفرادياً وتطيين الباب عليه إلا ثقب يلقى له الخبر والماء.

وقد منع الرحمة المهداة أصحابه من الحديث مع كعب بن مالك عندما تخلف عن غزوة تبوك⁽⁵⁾.

ويعد الحبس الانفرادي أخس أنواع السجن حيث يمنع فيه من الاتصال بغيره ليلاً ونهاراً حيث يوضع السجين في زنزانه لا يخرج منها إلا لوقت قصير جداً إذا دعت الضرورة لذلك وتحت الحراسة المشددة. وقد أصبح هذا النظام (الحبس الانفرادي) قديم في نظام السجون الحديثة لما له من آثار نفسية وعقلية على صحة السجين إضافة إلى ارتفاع التكاليف المادية⁽⁶⁾. ويقابل هذا

(1) تبصرة الحكام - ابن فرحون [2/329].

(2) السنن الكبرى - البيهقي [7/315].

(3) فتاوى ابن تيمية [15/310].

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين [378/5، 379]، البحر

الرائق - ابن نجيم [6/308].

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر [13/216].

(6) العقوبات الجنائية في التشريعات العربية - د. توفيق الشاوي [ص 82]، وينظر: أصول الشرائع [2/9].

عن السجناء في الدعاوى الجزائية⁽¹⁾.

كما أعطت المادة [45] الحق لمجلس الوزراء في إصدار أنظمة بشأن أمور عدة فقد نصت مادة [6/ 45، 7] على: المحافظة على السجناء وتصنيفهم إلى درجات.

4 - الفصل على أساس جسامه العقوبة.

ينبغي الفصل بين المحبوسين من حيث العقوبة ومدى خطورتها، فقد اهتم المسلمون بالتمييز بين المحبوسين بحسب مدة عقوباتهم وخصوا لهم أماكن خاصة سواء أكانت في سجون خاصة أم في أماكن خاصة في الحبس، وقد ذكر أن الرشيد السندي بن شاهك⁽²⁾.

أما من حيث درجة خطورة الجريمة فينبغي فصل أصحاب الجرائم الخطيرة عن غيرهم من أصحاب الجرائم الأخرى لما يؤدي ذلك إلى إفساد غيرهم، أو يخشى هربهم أو سبق لهم الهروب أو الشروع فيه أو الاعتداء على المحبوسين أو العاملين في المؤسسات العقابية أو تهديدهم بالاعتداء عليهم أو الذين يحاولون أن يفرضوا سلطانهم على غيرهم من النزلاء أو يعملون على إثارة الشغب والفوضى في السجن أو اشتبهوا بالتجار بالمنوعات كالمخدرات وأمثالها⁽³⁾. فقد روي أن الإمام علي بن أبي طالب كان يضيق على أصحاب الدعارة في سجونهم حيث كان يقيدوا بالأغلال في سجونهم ويفك عنهم عند أداء الصلاة⁽⁴⁾. وقد قيد القاضي سحنون امرأة

داعرة بالحبس لما عرف عنها بفساد أخلاقها⁽⁵⁾.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمرائه يقول: (وإذا حبست قوماً في دين لا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد)⁽⁶⁾.
5- التمييز بحسب مكانة المحبوس الاجتماعية والقانونية.

لقد أولى الإسلام عناية مميزة للفصل بين النزلاء بحسب مراتبهم القانونية والاجتماعية والسياسية لقوله ﷺ: (أنزلوا الناس منازلهم)⁽⁷⁾ وعلى ذلك سوف نتناول بالحديث ما يأتي:

أ. السجون العسكرية:

اهتم الإسلام بالجند وحسن معاملتهم؛ لأنهم قوة الدولة ومنعتها ودرعها الحصين، فبهم ترغم أنوف الأعداء على الامتثال للإسلام وتعاليمه، لذلك خصهم الإسلام بسجون خاصة سواء أكانوا جنداً للمسلمين أو أسرى الحرب⁽⁸⁾.

ولقد اتسمت معاملة الأسرى عبر تاريخها بالوحشية والقسوة والاسترقاق، فلما أشرق فجر الإسلام بتعاليمه السمحة التي حفظت للإنسانية عزتها وكرامتها، وحفظتها من الخنوع والذل والترهل والاسترقاق سواء أكان في حالة حرب أم سلم، بل كان الإسلام ثورة على جميع العادات والتقاليد البالية، وكان مما جاء به هو حسن معاملة الأسرى، حيث وضع قواعد أساسية في معاملتهم منها:

(5) الحسبة الذهبية - موسى لقبال [44].

(6) طبقات ابن سعد [5/ 356].

(7) أخرجه النسائي [7/ 259] أحمد [3/ 114] أبو داود

[1641] الترمذي [2799].

(8) أسرى الحرب: هم الأشخاص المشمولون بحماية نصوص الاتفاقيات الدولية من أفراد القوات المسلحة النظامية والمليشيات. أسرى الحرب - الدبو [ص 104].

(1) سوف نوضح ذلك في محله.

(2) ينظر: أحكام السجون - أبو غدة [325].

(3) ينظر: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود - ابن ظفیر [1/ 142].

(4) ينظر: البحر الزخار - المرتضى [5/ 138].

كما أمرت الشريعة بحبس الأسرى في أماكن كريمة وأن يحسن إليهم حتى ينظر في أمرهم. ولعل من الأمثلة على ذلك: حبسه عليه ﷺ ثامة في المسجد وكان يزوره ويلطفه⁽⁷⁾ كما خص ﷺ أسرى بني قريظة ببنتين كبيرين⁽⁸⁾.

وقد أشار أبو يوسف الى أن المعمول في زمانه هو فصل سجون الأسرى عن سجون المجرمين والمحكومين وغيرهم⁽⁹⁾.

أما بالنسبة لحبس جند المسلمين فينبغي أن يتخذ الإمام لهم حبساً مستقلاً عن بقية السجون يودع فيه الجنود الذي يفرون من المعركة أو يترآخون من قيام الواجب.

وقد مارس الرسول ﷺ ذلك عملياً عندما حبس أبا لبابة لإفشائه سراً للمسلمين عند بني قريظة⁽¹⁰⁾.

كما حبس سعد بن أبي وقاص أبا محجن الثقفي يوم القادسية لشربه الخمر⁽¹¹⁾.

هذه هي معاملة الإسلام لأسرى الحرب وهذا ما أخذت به النظم الوضعية الحديثة حيث ظهرت مجموعة من الوثائق تدعوا إلى حسن معاملة الأسرى. ثم جاءت اتفاقية جنيف في 12 أغسطس 1949م لتفصيل أحكام الأسير من حسن رعاية ووضعه في مكان آمن والاهتمام بأحوالهم الصحية

(7) ينظر [ص: أسرى الحرب في الإسلام - بحث بعنوان - معاملة الأسير في الإسلام - د. عبد الستار حامد [ص54]]

(8) ينظر: البداية والنهاية - ابن كثير [4/126]، أفضية الرسول - ابن فرج [40].

(9) الخراج - أبو يوسف [161].

(10) السيرة النبوية - ابن هشام [3/428]، التراتيب الإدارية - الكتاني [1/302].

(11) ينظر: الخراج - أبو يوسف [33]، المغني [8/474]، أدباء السجون - الحلفي [37].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾⁽¹⁾.

كما جعل جل جلاله إطعام الأسير من القربات الخالصة لوجهه الكريم فقال: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً)⁽²⁾.

قال ﷺ: (استوصوا بالأسارى خيراً)⁽³⁾.

قال الإمام أبو يوسف: (والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه)⁽⁴⁾.

أما الجرحى من الأسرى ومن هو في حكمهم كالأطفال والشيوخ والنساء، فينبغي على المسلمين أن يحيطوهم بالرأفة والشفقة. فيضمّدوا جراحهم ويعاملوهم بالرحمة، لأن الإسلام دين الرحمة الإنسانية، قال عليه الصلاة والسلام: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)⁽⁵⁾.

وادعى ما تتطلبه الرحمة الإنسانية هي حال الجرح والمرضى عند الأسر، قال عليه الصلاة والسلام: (ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن بمدير ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابه فهو آمن)⁽⁶⁾.

(1) سورة محمد/4.

(2) سورة الدهر/8.

(3) أخرجه الطبري في الصغير [1/250]، والكبير [22/393]، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد [6/86]، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [833].

(4) الخراج - أبو يوسف [149].

(5) أخرجه أبو داود [4941]، الترمذي [1923]، أحمد [2/160]، ابن أبي شيبه في المصنف [8/526]، الحاكم [4/159].

(6) ينظر: أسرى الحرب في الإسلام - بحث بعنوان - معاملة الأسير في الإسلام - د. عبد الستار حامد [ص54] والحديث

وبحسن وجودة التغذية⁽¹⁾.

كما تطرق المشرع الوضعي الأردني إلى تصنيف السجون في المملكة حيث نص على القسم الرابع منها وهو السجون العسكرية حيث قسمت إلى قسمين:

1. سجن عسكري لأفراد القوات المسلحة.

2. سجن شرطة لأفراد الأمن العام.

وينفذ في هذه السجون الأحكام التي يحكم بها على أفراد القوات المسلحة والأمن العام من قبل المحاكم العسكرية أو الشرطة أو قادة وحداتهم. أما إذا انتهت خدمات النزيل العسكري فينقل إلى السجون المدنية⁽²⁾.

ب. السجون السياسية :

تعرف جرائم هذا النوع من السجون في الإسلام بجريمة البغي (الثورة المسلحة) ويعد هذا النوع من الجرائم في الإسلام كبرى الجرائم السياسية، لأن الاعتداء بها يقع جماعياً بقوة تخرج على سلطان الإمام⁽³⁾. وقد فرق في المعاملة بين السجناء السياسيين وغيرهم منذ وقت مبكر وذلك لاختلاف البواعث التي توحى إليه بارتكاب الجريمة وهي تختلف عن دوافع المجرم العادي⁽⁴⁾. وحبس البغاة مشروع في الإسلام⁽⁵⁾، وقد حبس

الإمام علي بعض الخارجين عليه⁽⁶⁾. وفعل معاوية⁽⁷⁾ وعمر بن عبد العزيز نحو ذلك⁽⁸⁾.

ويحظى هذا النوع من السجناء بمعاملة مميزة وذلك لاختلاف منازلهم الاجتماعية والثقافية والدينية. ففي قصة حبسه ﷺ لثأمة وجعله تحت رعايته وتكرير زيارته له وملاطفته وحسن رعايته ذلك لاستمالة قلبه لأنه زعيم قومه⁽⁹⁾.

وكان بعض الولاة والحكام يفرد لهم أماكن خاصة يحبسوا فيها بعيداً عن غيرهم وكان يلقون معاملة تناسب أحوالهم⁽¹⁰⁾.

روي أن خارجياً أخذ زمن عمر بن عبد العزيز فكتب إليه بذلك فأجابهم: (استودعوه السجن واجعلوا أهلهم قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء)⁽¹⁰⁾.

وروي أن الخليفة الرشيد أمر أن تحمل كل يوم مائدة إلى موضع سجن يحيى البرمكي وولده الفضل⁽¹¹⁾.

هذا هو منهج الإسلام وخلقه في معاملة السياسيين. مما حدا بالبعض أن يقول: عاملوا أصحاب الهيئة والمكانة وخصوصهم بأمكان مميزة في الحبس بعيدة عن المجرمين واللصوص وقطاع الطرق⁽¹²⁾.

(6) ينظر: [ص شرح قانون العقوبات - القسم العام - محمود مصطفى [44، 45]].

(7) ينظر: الكامل - ابن الأثير [3 / 254].

(8) ينظر: [ص الكامل - ابن الأثير [3 / 254]].

(9) ينظر: [ص الكامل - ابن الأثير [3 / 254]].

(10) ينظر: فقه السجون والمعتقلات - د. أبو سريع [289].

(10) مصنف عبد الرزاق [10 / 118].

(11) ينظر: الوزراء - الجهيشاوي [245، 246].

(12) ينظر: الأغاني - الأصبهاني [4 / 30].

(1) ينظر: الإجماع الدولي [71]، أسرى الحرب في الإسلام (تعقيب) - د. لييد إبراهيم [36].

(2) ينظر: علم الإجرام والعقاب - د. العاني وطوالة [341، 342].

(3) ينظر: الجريمة والعقوبة - أبو حسان [375]، النظام العقابي الإسلامي - أبو المعاطي [242].

(4) ينظر: شرح قانون العقوبات - القسم العام - محمود مصطفى [44، 45].

(5) ينظر: [ص شرح قانون العقوبات - القسم العام - محمود مصطفى [44، 45]].

خاصة بل هو غير محكوم بأي من البرامج الخاصة سوى ما يقدم من برامج جماعية اعتيادية للنزلاء جميعهم⁽⁹⁾.

موقف القانون:

لقد عرف القانون الوضعي الجريمة السياسية بأنها: الجريمة التي ترتكب بباطل سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية⁽¹⁰⁾.

والمعيار الموضوعي في اعتبار الجريمة سياسية من غيرها وذلك إذا كان الحق المعتدى عليه ذا طابع سياسي⁽¹¹⁾.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائي الأردني لم تبين فكرة التمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية في قانون العقوبات الأردني والدلالة على ذلك أنه لم يتبن سلم عقوبات خاصاً بجرائم ذات طبيعة خاصة ومنها الجرائم السياسية.

أما المشرع العراقي فقد مال إلى التخفيف في الجرائم السياسية. فقد نصت مادة [22] ع.ع. على إحلال السجن المؤبد محل الإعدام، كما أنه لم يعد العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا الحرمان من إدارة أمواله أو التصرف بها⁽¹²⁾.

كما خص ق.م.س.ع. السجناء السياسيين بأحكام خاصة وعده صنفًا ممتازاً مادة [53] كما خصص لهم مكاناً خاصاً في السجن مادة [54].

(9) ينظر: علم العقاب ومعاملة المذنبين - د. الدوري [375].

(10) شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام - د. الحديشي [27، 28].

(11) محاضرات في قانون العقوبات - القسم العام - د. نائل عبد الرحمن [ص 54].

(12) شرح قانون العقوبات - د. حميد السعدي [316].

ولعل من أشهر القضاة والعلماء الذين حبسوا:

1. أبو حنيفة (رحمه الله)، حبسه المنصور بسبب رفضه تولي القضاء⁽¹⁾.

2. أحمد بن حنبل (رحمه الله)، حبسه المأمون لمعارضته القول بخلق القرآن⁽²⁾.

3. ابن تيمية (رحمه الله)، حبس في برج القاهرة ثم في جب قلعته⁽³⁾.

4. ابن خلدون (رحمه الله)، حبس بفاس⁽⁴⁾.

5. عمران بن عبد الرحمن بن حسنة (رحمه الله)، حبس في بيته بأمر من عبد الله بن عبد الملك بن مروان⁽⁵⁾.

6. عمر بن الزبير (رحمه الله)، والي شرطة المدينة في زمن يزيد بن معاوية⁽⁶⁾.

7. حنين بن اسحاق (رحمه الله)،⁽⁷⁾.

ومع ما حصل ببعض هؤلاء من تعذيب وتنكيل وتضييق فإنه أخف بكثير مما كان عليه وضع السجناء في البلاد غير الإسلامية⁽⁸⁾.

وينبغي تفريد معاملة هذه الفئة العلاجية لأنهم لا يعانون من مشاكل عقلية أو نفسية أو بدنية لكنه يعاني من مشكلة عدم تكيفه مع النظام القائم، وعلى ذلك كل ما يمكن عمله بالنسبة للسجين السياسي: هو الاحتفاظ به خلال مدة عقوبته انتظاراً لإطلاق سراحه، ولعل هذه لا تحتاج إلى برامج إصلاحية

(1) ينظر: تاريخ الخلفاء - السيوطي [259].

(2) ينظر: البداية والنهاية - ابن كثير [10 / 333].

(3) ينظر: البداية والنهاية - ابن كثير [45 / 14، 123].

(4) ينظر: تاريخ ابن خلدون [7 / 403].

(5) ينظر: أخبار القضاة - وكيع [3 / 227].

(6) ينظر: تاريخ ابن خلدون [3 / 21].

(7) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء - موفق الدين أبو العباس المعروف باسم ابن أبي أصيبعة [242] - 1965.

(8) ينظر: الحضارة - متر [2 / 184].

العرب اقاموا ديناً من اقوى الاديان التي سادت العالم ولا يزال الناس يخضعون لها وانهم انشأوا دولة تعد من اعظم الدول التي عرفها التاريخ وانهم مدنوا اوروبا ثقافة واخلاقاً⁽¹⁾

وختاماً أرجو من الله سبحانه وتعالى ان اوفق في اعطاء هذا الموضوع شيئاً من حقة وان يشرفني بجعل هذا الجهد المتواضع لبنة من لبنات الصرح العظيم للفقهاء الاسلاميين. ومع كل ما سأبذله من جهود متواضعة في سبيل البلوغ في هذا البحث الى الحد الذي يرضى عنه الله سبحانه وتعالى وعباده، فاني لا ادعي السلامة من الخطأ او الكمال من النقص، فالكمال لله وحده والعصمة للانبياء من خلقه، فانا بشر اصاب واخطئ. لكن حسبي انني لن ادخر جهداً في سبيل الوصول الى الحق ومن اجل الحق وخدمة للحق. فسا بذل اقصى ما استطيع بذله من جهد في سبيل اخراجه في صورة لائقة فيما كان من صواب وسداد فمن الله واذا قصرت هممتي وفترت عزيمتي عن بلوغ ما ابتغيت، فالنقص شأن البشر ومع ذلك ارجو من الله ان يثني على نيتي، وان يغفر زلتي ويقلل عثرتي فالخير اردت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

كما نصت مادة [55، 57، 59، 63] وقانون س.أ.مادة [9] على حق المحبوس السياسي في ارتداء ملابسه الخاصة وتأمين فراشه وطعامه من الخارج وحقه في مطالعة الصحف والمجلات ومراسلة ومقابلة من يريد. كما أعطت المادة [67] ق.م.س.ع الحق له في مواصلة دراسته إذا انقطعت بسبب سجنه أو توقيفه.

الخاتمة :

وفي النهاية اجد لزماً علي ان اجلي الحقيقة الاتية: انني في دراستي المقارنة هذه لا احاول اصطناع التقريب بين ما هو مقرر في الشريعة الاسلامية الخالدة وبين القوانين الارضية والاتفاقيات الوضعية. لان محاولة التقريب بينهما سيفقد الشريعة الاسلامية عنصر الاصاله والجدد والابداع وقدرتها على ايجاد الدواء الشافي لكل ما يستجد من حوادث وما يطرأ من وقائع. كما ان الشريعة الاسلامية ليست بحاجة الى من يدافع عنها وقد ظلت طوال قرون خلت مصدر شعاع وتأثير في كل القوانين والانظمة، تؤثر ولا تتأثر تدور القوانين والانظمة في فلكها ولا تدور في فلكهم. فغاية البحث بشكل اساس: هو الكشف عن مكنون ما احتوته الشريعة من حقوق انسانية بشكل علمي يؤكد انسانية الحضارة الاسلامية واصالتها حتى استطاعت ان تتربع على عرش الحضارات وما زالت متربعة ونبذ الاحساس بالغربة عنها باستيراد ما تقرره النظم الغربية من تشريعات واجراءات جنائية فالحضارة الاسلامية بحر زاجر بالجواهر والدرر ويكفي ان نلقى الدلاء لنستخرج هذه الكنوز والدرر- يقول غوستاف لوبون: (ان ما حققه العرب في وقت قصير من الابتكارات العظيمة لم يحققه امة. وان

(1) حضارة العرب- غوستاف لوبون- ترجمة: محمد عادل زعير [ص 618].

للتوزيع - 1975م.

12. اخبار القضاة - محمد بن خليفة بن حيان

المعروف بوكيع - ت: 306هـ - تحقيق عبد العزيز الراعي.

13. ادب القاضي - ابو الحسن علي بن محمد بن

حبيب الماوردي - تحقيق: استاذ ناد محبي هلال السرحان - مطبعة الارشاد - 1971 -

بغداد.

14. ادب القاضي - احمد بن عمر الشيباني المعروف

بالجصاص - طبع بغداد - 1978.

15. اسرى الحرب في الاسلام والقانون الدولي - د.

محبي هلال السرحان وآخرون - مطبعة وزارة الاوقاف - 1986م.

16. - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين

بن نجيم الحنفي - دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - مطبعة السنة المحمدية - والطبعة الاولى - القاهرة.

17. أهروش أعبد السلام المؤسسات العقابية

ودورها في الاصلاح أرسالة ماجستير - معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد 1988.

18. البداية والنهاية - الحافظ: عماد الدين ابي الفداء

اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ) - الطبعة الاولى (1966م) - مكتبة المعارف - بيروت - ومكتبة النصر - الرياض.

19. بدائع الزهور في وقائع الدهور - ابن اياس

الحنفي - تحقيق: محمد مصطفى - طبعة (1960م)

20. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الامام:

علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587) الطبعة الثانية - مطبعة الامام - القاهرة - والمطبعة الجمالية - مصر - 1910م.

المصادر والمراجع

القران الكريم

1. 1 الخازن، علاء الدين علي البغدادي المعروف

(بالخازن) أسباب التأويل في معاني التنزيل - المعروف باسم (تفسير الخازن) - الطبعة الثانية - مصر - 1955.

2. ابن القيم، ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في علم التفسير - الطبعة الاولى - 1965م - بيروت.

3. الاجراءات الجنائية في جرائم الحدود في السعودية - د. سعد بن ظفير - الطبعة الاولى - 1994م.

4. الاجرام الدولي - عبد الوهاب حومد - الكويت 1978م.

5. الاجرام والمؤسسات العقابية - محمد سليمان العطار - بغداد - 1965م.

6. احكام الجريمة والعقوبة - د. محمد ابو حسان - مكتبة المنار - 1987 - الزرقاء - الاردن.

7. احكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام - د. حسن ابو غدة - الطبعة الاولى - 1987م - مكتبة المنار - الكويت.

8. احكام السجنون في الشريعة والقانون - احمد الوائلي - رسالة ماجستير - معهد الدراسات العليا - جامعة بغداد.

9. الاحكام السلطانية - ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - تعليق: محمد حامد - الطبعة الثانية - 1966 - مطبعة البابلي.

10. الاحكام السلطانية والولايات الدينية - ابو الحسن علي بن محمد الماوردي - الطبعة الثانية - 1961 - مطبعة البابلي.

11. احكام السوق - يحيى بن عمر الاندلسي - تحقيق: حسن حسني - الشركة التونسية -

21. بلغة السالك لا قرب المسالك - احمد محمد الصاوي على الشرح الصغير للشيخ احمد الدردير - مطبعة مصطفى البابي.
22. بن كثير، الامام: ابو الفداء اسماعيل بن كثير تفسير القرآن العظيم المشهور بـ (تفسير ابن كثير) - (ت: 774 هـ) - الطبعة الاولى - 1988 - عمان.
23. تاج العروس في مواهب القاموس - الامام: محيي الدين المرتضى الزبيدي - الطبعة الاولى - المطبعة الخيرية - مصر - 1306 هـ.
24. التاج والاكلیل لمختصر خليل - ابو عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت: 897 هـ) - مطبوع بهامش مواهب الجليل.
25. تاريخ الخلفاء - جلال الدين السيوطي - تحقيق: محمد محيي الدين - الطبعة الثالثة - 1383 هـ - مطبعة المدني.
26. تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام - القاضي: برهان الدين بن فرحون - مطبعة البابي - الطبعة الثانية - 1958 م.
27. تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي - للامام الحافظ: ابي العلي المبارك فوري - صححه: عبد الرحمن محمد عثمان - مطبعة الاتحاد العربي - الطبعة الثانية - 1965 م - القاهرة.
28. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - الامام: محمد ابو زهرة - دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
29. جواهر الاكلیل شرح مختصر خليل - صالح عبد السميع الابي الازهري - طبع دار المعرفة - بيروت.
30. حاشية اعانة الطالبين - السيد البكري على الفاظ فتح المعين بشرح قررة العين - عبد العزيز المباري مطبعة البابي - الطبعة الثانية - 1938 - مصر.
31. حاشية الدسوقي - محمد بن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - دار احياء الكتب العربية - مصر.
32. حاشية الرملي على اسنى المطالب - محمد بن احمد الرملي [ت: 1004 هـ].
33. حاشية الشرقاوي على تحفه الطلاب - ابو زكريا الانصاري - مطبعة البابي.
34. حاشية الصعيدي على شرح ابي الحسن - المسمى كفاية الطالب - على بن احمد العدوى.
35. حسب الله ماهر شويش، سعد حسب الله أجلة القضاء - بحث بعنوان: دور المؤسسات العقابية في العراق في اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ... العدد الثالث والرابع - 1990 م - نقابة المحامين العراقيين.
36. الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها - موسى لقبال - الطبعة الاولى - 1971 - الجزائر.
37. حلفاء د. محمد حلف مبادئ علم العقاب - الطبعة الثالثة - 1978 - مطابع الثورة - بنغازي.
38. زغلول أحمد فندي زغلول - اصول الشرائع - ترجمة: احمد فندي زغلول - الطبعة الاولى - المطبعة الاميرية - القاهرة - 1309 هـ.
39. السنن الكبرى - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي: [ت: 458 هـ] طبع دائرة المعارف النظامية في الهند - الطبعة الاولى - 1344 هـ.
40. السيرة النبوية - عبد الملك بن هشام - تحقيق: مصطفى السقا وزميليه - الطبعة الاولى.
41. شرح الزرقاني على موطأ مالك - الشيخ:

42. محمد الزرقاني - دار الفكر - [1936].
43. الشرح الكبير لمختصر خليل مطبوع بهامش حاشية الدسوقي - احمد الدردير- مطبعة التقدم- مصر 1331 هـ.
44. شرح قانون العقوبات - القسم العام - د. فخري الحديشي - مطبعة الزمان - بغداد 1992.
45. شرح قانون العقوبات - القسم العام- د. محمود محمد مطصفي - دار مطابع الشعب- الطبعة السادسة 1964م.
46. شروة د. جلال شروة مبادئ علم الإجرام والعقاب - فوزية عبد الستار ، وقريب من هذا عرفه - الظاهرة الإجرامية.
47. الطبقات الكبرى- ابن سعد محمد بن سعد البصري [ت: 230] دار صادر - بيروت.
48. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية- ابن القيم الجوزية [ت: 751هـ] تحقيق: محمد جمال غازي - مطبعة المدني - القاهرة.
49. عريم أعبد الجبار عريم -الطرق العملية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين-مطبعة المعارف بغداد- 1975م.
50. عريم، عبد الجبار، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعه المعارف - العراق 1976.
51. فقه الجنايات والمعاملات (المعاملات) - د. محمد رضا العاني - ابراهيم الدبو - الطبعة الاولى- 1989م مطبعة التعليم العالي- بغداد.
52. فقه السجون والمعتقلات - د. ابو سريع محمد عبد الهادي - دار الاعتصام - القاهرة.
53. قصة الحضارة - ول ديورانت - ترجمة د. زكي محفوظ - الطبعة الثانية- القاهرة - 1956م.
54. القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالأوقاف - اعداد: ديوان الاوقاف- مطبعة الادارة المحلية - 1972م.
55. الكامل في التاريخ- علي بن محمد بن الاثير- الطبعة الثالثة - دار الكتاب العربي- بيروت، ودار صادر - بيروت.
56. كتاب القضاء - (القسم الثاني) من المحيط البرهاني - عبد العزيز البخاري- تحقيق: عبد الغفور اسامة قوام - رسالة دكتوراه - كلية العلوم الاسلامية- جامعة بغداد- 2000م = 1412 هـ .
57. كتاب النفقة من المحيط البرهاني - عبد العزيز البخاري - تحقيق: طه العاني رسالة ماجستير- كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد- 1999م.
58. لسان العرب - ابن منظور- دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر.
59. مبادئ علم الاجرام والعقاب- د. سامح السيد احمد - مطبعة السعادة - مصر - 1976م.
60. مجمع الزوائد ومنع الفوائد - نور الدين الهيثمي - الطبعة الثالثة 1982م- دار الكتاب العربي.
61. المجموع شرح المذهب- شمس الدين بن شرف النووي [ت: 676هـ].
62. مجموعة فتاوى شيخ الاسلام- احمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن المجدي- الطبعة الاولى - 1383 الرياض.
63. محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية- د. نائل عبد الرحمن- الطبعة الاولى 1997- دار الفكر - عمان.
64. محمد ابن حسان، احكام الجريمة والعقوبة في

74. نظام الحكومة النبوية المسمى [الترتيب الادارية] عبد الحي الكتاني - دار احياء التراث - بيروت.
75. النظرية العامة لجريمة القتل - د. حميد السعدي.
76. النظم الاسلامية - د. عبد العزيز الدوري - مطبعة بيت الحكمة - 1988 م - بيروت.
77. الوزراء والكتاب - ابو عبد الله محمد الجهشاوي - تحقيق: مصطفى السقا واخرون - الطبعة الاولى - [1357 هـ = 1938 م] مطبعة البابي.
- الشرعية الاسلامية، - مكتبة المنار - الاردن - 1987 م.
64. المدونة الكبرى - الامام: مالك بن انس - دار صادر - بيروت، ودار السعادة.
65. مدى صلاحية الحاكم بالتعزير والحبس والغرامة المالية في الفقه الاسلامي - يحيى رامز كوكش رسالة ماجستير - كلية الشريعة - الجامعة الاردنية - 1987 م = 1407 هـ.
66. مروج الذهب ومعادن الجوهر - علي بن الحسين المسعودي - الطبعة الرابعة - بيروت - 1981 م.
67. المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية - د. توفيق الشاوي - جامعة الدول العربية - 1958 م.
68. المصنف - عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني - تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي - 1912.
69. معجم لغة الفقهاء - وضعه د. محمد رواسي - د. حامد صادق - الطبعة الاولى - 1985 م - دار النفائس.
70. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيه والاندلس والمغرب - احمد بن يحيى الونشريسي [ت: 914 هـ] دار المغرب الاسلامي - بيروت، وادار الغرب.
71. معين الاحكام فيما يتردد بين الخصمين من احكام - علاء الدين الطرابلسي - الطبعة الاولى - مصر - 1300 هـ.
72. الموقع الالكتروني: www.mail.almerja.com
73. نصب الراية في تحريج احاديث الهداية - الامام: جمال الدين ابو محمد الزيلعي - الطبعة الثانية - دار احياء التراث العربي - 1973 بيروت.